مقابلة

جورج شاهين

هل من معوّقات تحول دون قيام ورشة حول الصلاحيات قليموس: ليس صعباً البحث عن تعديلات دستوريّة

كما في بداية كل عهد، وقبل ان يطوي ما سبقه، يتقدم الحديث عن التعديلات الدستورية الممكنة لإعادة تصويب الامور في مكامن عدة. الهدف الثابت هو تحاشي بعض المحطات التي يرتفع فيها منسوب الخلاف حول الصلاحيات الدستورية لهذه السلطة او تلك، منذ التوصل الى اتفاق الطائف وتحوله دستورا

ارتفع منسوب عدد السوابق والاعراف الى حده الاقصى، ما دفع الى البحث عن تعديلات لا بد منها. في المقابل، يجب القاء الضوء على بعض التعديلات التي تعددت الاراء في شأنها ولم تر النور، لاسيما تلك التي كانت سببا في جدل دستوري عميق. "الامن العام" التقت الخبير الدستوري المحامي ميشال قليموس.

■ هل مقدمة الدستور كافية لتحصين الواقع الوطني؟

□ مقدمة الدستور اللبناني هي قاعدته الاساسية، وهي التي نصت على ان لبنان هو وطن نهائي لجميع ابنائه بحدوده المعترف بها دوليا. ان الانتماء الى لبنان يجب ان يكون مقدسا لدى جميع مكونات الشعب، على ان يتقدم الولاء للوطن اي انتماء طائفي او مذهبي وصولا الى تأكيد الشخصية الوطنية اللبنانية الجامعة والمتنوعة. هنا اود ان اقترح ان تتم اضافة عبارة "تحييد لبنان عن النزاعات الخارجية" على هذه المقدمة منعا لانعكاس هذه النزاعات على الوضع الداخلي، ما عدا التزام لبنان القضية الفلسطينية وفقا لمقررات قمة بيروت سنة 2002 والقمم العربية اللاحقة. اقترح ايضا اضافة عبارة "لا للدمج" على الفقرة (ط) من مقدمة الدستور حرصا على عدم دمج النازحين السوريين في المجتمع اللبناني، وهو امر سوف يؤثر لا سمح الله على التوازن الوطني.

■ هل ان صفة رئيس الجمهورية كرئيس للدولة وساهر على احترام الدستور كافية لتمكينه من اداء دوره الدستوري؟

□ اعطيت هذه الصفة لرئيس الجمهورية في اتفاق الطائف، واضيفت على المادة 49 من الدستور وهي صفة لم تكن واردة في دستور العام 1926، وبالتالي فان هذا الاتفاق اخرج رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية سندا للمادة /17/ من الدستور، وتحول الى رمز وحدة الوطن واصبح القائد الاعلى للقوات المسلحة التي اصبحت خاضعة لسلطة مجلس الوزراء. لكنني ارى بأن الالية الدستورية لتمكين رئيس الجمهورية من اداء دوره الدستوري غير كافية، وخاصة لحسم الازمات الوطنية والازمات الدستورية الناشئة عن تعطيل تشكيل الحكومة وتمنع اي وزير او رئيس الحكومة عن توقيع المراسيم التي قد تصدر عن مجلس الوزراء ضمن مهلة، اسوة بالزام الرئيس توقيع المراسيم والقوانين الصادرة عن الحكومة والمجلس النيابي ضمن مهل محددة. كما ان حق الرئيس مع رئيس الحكومة في اقالة الوزراء اصبحت مقيدة بموافقة ثلثي مجلس الوزراء، بينما يتعارض هذا الامر مع مبدأ توازن الصيغ الشكلية لأن تعيين الوزراء يتم باتفاق رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويصبح مستحيلا عند قرار الإقالة، وهو امر يجعل من الوزراء اقوى من السلطة التي قررت تعيينهم. اضافة الى ضرورة اعادة حق رئيس الجمهورية في الطلب من مجلس الوزراء تقرير حل مجلس النواب بقرار معلل، وذلك لإعادة الاحتكام الى الشعب اللبناني عند حصول ازمة سياسية ووطنية في البلاد على ان يكون طلبه معللا. هذا الامر يتوافق مع مبدأ التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية سندا للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، وبالتالي حصر استعمال رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء لهذا الحق مرة واحدة خلال الولاية النيابية، وبذلك تستعيد السلطة التنفيذية توازنها مع المجلس النيابي الذي يملك حق سحب الثقة من الحكومة بصورة غير مقيدة. اضافة الى ضرورة تعديل المادة /56/ من الدستور لجهة تعديل الاكثرية التي توجب على مجلس الوزراء اعتمادها عندما يعترض رئيس الجمهورية على قرارات الحكومة، اذ بدلا من ان يؤكد مجلس الوزراء قراره بالأكثرية المطلقة تصبح هذه الاكثرية بالثلثين، وان هذا الامر يتوافق بصورة متوازية مع المادة /57/ من الدستور عندما يطلب رئيس الجمهورية من مجلس الوزراء اعادة قانون صوت عليه المجلس النيابي بالأكثرية من نصابه الدستوري الى هذا المجلس. وفي حال اراد المجلس النيابي التأكيد على القانون، كما صوت عليه سابقا، يتوجب عليه عندها التصويت عليه مجددا بالأكثرية المطلقة من عدد اعضائه. ما تقدم يعطي رئيس الجمهورية سلطة دستورية تتوافق مع دوره كرئيس للدولة وكساهر على الدستور، وذلك في علاقته مع المجلس النيابي او مع الحكومة ايضا. الدور الرقابي لرئيس الجمهورية، يتمثل ايضا في حقه في الطلب من المجلس الدستوري ابطال اي قانون يراه مخالفا لأحكام الدستور.

■ ما هي الحلول الدستورية للخروج من ازمات تشكيل الحكومات وانتخاب رئيس الجمهورية؟

□ بالنسبة الى انتخاب رئيس الجمهورية، ان حضور النواب جلسات الانتخاب هو الزامي من الناحية الدستورية والوطنية، وبالتالي فان السوابق التي حصلت في لبنان، وادت الى حصول شغور طويل في سدة الرئاسة أدى الى نشوء ازمات دستورية ووطنية كادت ان تؤثر على وحدة لبنان ومستقبله ونظامه السياسي، خاصة وانني ارى انه من واجب كل نائب حضور جلسة الانتخاب منعا لتعطيل سير عمل المؤسسات الدستورية. علما ان حضور النواب هو موجب حكمي بحكم الدستور الذي يعتبر المجلس منعقدا حكما وفقا للمادة /49/ من الدستور قبل 10 ايام من انتهاء الولاية الرئاسية. حل هذه المسالة يكمن في اعتبار المجلس النيابي منحلا حكما بحكم الدستور في حال لم يستطع لأي سبب كان من انتخاب الرئيس بعد مرور شهر واحد بعد انتهاء الولاية الرئاسية، على ان تجري انتخابات نيابية جديدة ضمن مهلة شهر واحد بعد انتهاء تلك المهلة. بذلك يتم تفادي حصول الفراغ في سدة الرئاسة وينتظم عمل المؤسسات الدستورية. اما بالنسبة الى تاليف الحكومة فاني ارى ضرورة تعديل المادة /53/ من الدستور لجهة ضرورة تحديد مهلة لرئيس الحكومة المكلف، وهي مهلة شهرين لتأليف الحكومة مع رئيس الجمهورية، مع اعطائه حق منح الرئيس المكلف مهلة شهر اضافية وفي حال تعذر التأليف تعاد الاستشارات النيابية الملزمة مجددا. بالنسبة الى الاغلبية التي اراها ضرورية للتكليف، فهي الاغلبية المطلقة من عدد النواب الذين شاركوا في الاستشارات النيابية الملزمة كي يكون الرئيس المكلف قادرا على تشكيل حكومة تخطى بثقة المجلس النيابي.

الخبير الدستوري المحامي ميشال قليموس.

اقترح تعديل مقدمة الدستور واضافة عبارة "تحييد لبنان عن النزاعات الخارجية"

■ هل تؤيدون مبدأ الفصل بين النيابة والوزارة؟

□ سندا للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، يتوجب الفصل بين السلطات في اطار التوازن والتعاون. وبالتالي، اقترح وأؤيد الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية، خاصة وان الحكومات السابقة التي عرفت بحكومات "الوفاق الوطني" ادت الى تعطيل سلطة المراقبة لدى المجلس النيابي لأن الحكومة تحولت الى مجلس نيابي مصغر، من هنا ضرورة تعديل المادة /28/ من الدستور بهذا الخصوص.

■ هل تؤيدون اعطاء نائب رئيس الحكومة دورا دستوريا وتعديل المادة /53/ من الدستور؟

□ في العام 1941 تم تعيين نائب لرئيس الحكومة عند تأليف الحكومة برئاسة الرئيس احمد الداعوق، واستمر هذا الامر حتى اليوم. لكن بعض رؤساء الحكومات رفضوا منح نائب رئيس الحكومة صلاحيات دستورية خلال فترة غياب رئيس الحكومة لأسباب اعتبروها ميثاقية. في المقابل ان المادة /44/ من الدستور تتكلم عن نائب رئيس المجلس النيابي الذي ينوب عن رئيس المجلس النيابي وهو يترأس اجتماعات اللجان النيابية المشتركة، وهو في المناسبة من الطائفة الارثوذكسية مثله مثل نائب رئيس الحكومة. وقد اكدت المادة /6/ من النظام الداخلي للمجلس النيابي دور نائب رئيس المجلس النيابي. ويورد الدكتور محمد المجذوب في مؤلفه الدستوري حول النظام اللبناني بأن النائب عبدالله الراسي طالب خلال اجتماعات الطائف بتحديد صلاحيات نائب رئيس الحكومة توازيا مع وضع نائب رئيس المجلس النيابي، علما ان هذا الموضوع لا يزال يثير حتى تاريخه تحفظات ميثاقية مع الاشارة هنا الى انه في تاريخ 1971/12/23 صدر المرسوم رقم 2525 الذي كلف بموجبه نائب رئيس الحكومة يومها المرحوم الياس سابا مهام رئاسة مجلس الوزراء خلال فترة غياب رئيس الحكومة. لكن بعد اتفاق الطائف، وتكريس بعض الاعراف المتعلقة بدور رئيس الحكومة في نصوص دستورية ◄

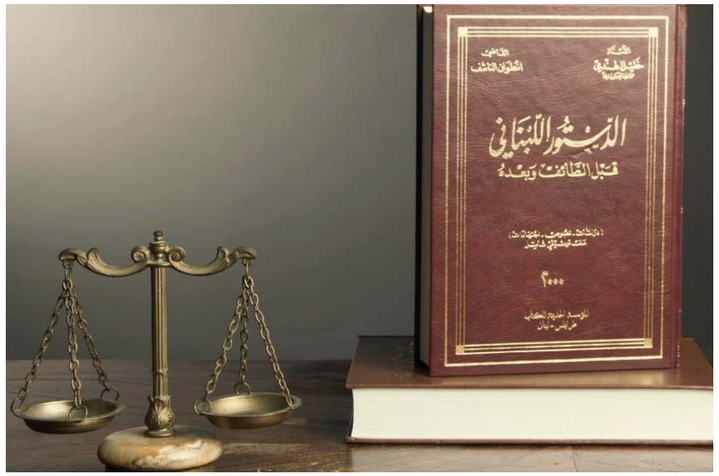

مكتوبة، لم يتم وضع اي نص مكتوب في خصوص نائب رئيس الحكومة، خاصة وانه توجد آراء دستورية تورد بأنه عند عدم وجود نص دستوري صريح يجيز التفويض، فان هذا الامر غير قابل للتحقق في رأيهم. لكن برز رأي دستوري آخر، تكلم عن الوكالة التي تنتهي مهامها عند عودة الاصيل.

■ هل تستوجب التجارب التي مرت على لبنان خلال السنوات الماضية اجراء قراءة جديدة لمواد الدستور من دون الخروج على قواعد وثيقة الوفاق الوطني؟

□ ارى بأن الممارسة الدستورية السابقة اظهرت غموضا وثغرا في تطبيق بعض مواد الدستور. انني اقترح، ومن مبدأ تحصين وثيقة الوفاق الوطني، اجراء قراءة هادئة وموضوعية تؤدي الى ازالة الخلل والالتباس اللذين يحيطان ببعض مواد الدستور، لكن من دون المس بمقدمته وبأسس التوازن الوطني الذي ارساه اتفاق الطائف، وصولا الى تحصينه وتدعيمه من دون الخروج عنه وعن ثوابته. كما ارى ضرورة اكمال تطبيق بعض ما اتفق عليه في وثيقة الوفاق الوطني لجهة اللامركزية الادارية الموسعة، واجراء الاصلاحات

حل مجلس النواب بقرار معلل والاحتكام الى الشعب ممكن عند حصول ازمة سياسية ووطنية

الضرورية، خاصة وان لبنان سوف يحيي بعد سنة من الان المئوية الاولى لاعلان الدستور اللبناني.

■ هل يجوز حصر المهل الدستورية لتوقيع المراسيم والقوانين برئيس الجمهورية وحده ام يتوجب إلزام رئيس الحكومة والوزراء بها؟

□ اوجبت المادة /56/ من الدستور على رئيس الجمهورية إبداء موقفه من قرارات مجلس الوزراء ضمن مهلة 15 يوما تحت طائلة اعتبارها نافذة في حال عدم اعتراضه عليها ضمن هذه المهلة. كما ان هذه المادة توجب ايضا على رئيس الجمهورية وخلال مهلة شهر بعد احالة القوانين التي وافق عليها المجلس النيابي اليه ان يطلب نشرها، وتعتبر نافذة حكما إذا لم يطلب رئيس الجمهورية اعادتها الى المجلس النيابي سندا للمادة /57/ من الدستور، او في حال قدم طعنا بها امام المجلس الدستوري سندا للمادة /19/ من الدستور. من غير المقبول ان يكون رئيس الجمهورية وحده الملزم ضمن مهل دستورية محددة بإصدار ونشر القوانين والمراسيم تحت طائلة اعتبارها نافذة، ولا يوجد اي نص دستوري يلزم رئيس الحكومة والوزراء بالتوقيع عليها. لذلك اقترح منح رئيس الحكومة 10 ايام للتوقيع على القوانين التي ترد من المجلس النيابي، ومهلة 5 ايام للوزير المختص، ويطبق الامر نفسه على المراسيم التي يتخذها مجلس الوزراء.

■ هل تؤيدون تعديل المادة /58/ من الدستور لجهة بدء سريان مهلة الاربعين يوما الواردة فيها في خصوص مشاريع القوانين المعجلة المرسلة من الحكومة الى المجلس النيابي؟

□ وفقا للتعديل الدستوري سنة 1990 للمادة /58/ من الدستور، فان كل مشروع قانون معجل تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة الى ذلك في مرسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي 40 يوما من طرحه على المجلس وبعدها ادراجه في جدول اعمال جلسة عامة فيها ومضي هذه المهلة من دون ان يبت فيه، ان يصدر مرسوما قاضيا بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء. ادى هذا التعديل الدستوري للمادة /58/ من الدستور الى افقاد صفة الاستعجال المعطاة لمشروع القانون دورها الفاعل، اذ ان رئيس المجلس النيابي يستطيع مع مكتب المجلس تأجيل ادراج مشروع القانون المعجل الى فترة غير محددة. عملا بمبدأ التوازن بين السلطات ولعدم تعطيل صفة الاستعجال المذكورة أعلاه، اقترح ان تبدأ مهلة الاربعين يوما في اول جلسة عامة يعقدها المجلس النيابي بعد ورود مشروع القانون المعجل اليه.